

قرار رقم ٤٨ / ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي

جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية

إسناداً إلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠٠٠ ،

وإلى لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية الصادرة بالقرار رقم ٢٥ / ٢٠٠٢ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ر تـ

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من مواد إصدار لائحة تنظيم شؤون أعضاء

موظفي جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية المشار إليها وبالبند

(١) من المادة (٢٢) وبالمادة (٢٤) وبالفقرة الثانية من كل من المادتين

(٢٧) و (٣٢) وبالمادة (٤٠) وبالبند (٤) من المادة (٤٢) وبالمواض

(٤٥) و (٥١) و (٦٦) و (٦٩) و (٧٧) و (٧٩) و (٩٢) وبالبند

(٣) من الملحق رقم (٦) وبالبند (١) من كل من أولاً وثانياً من الملحق

رقم (٨) وبدول زائير وكونغورازافيل وداهومى وساحل العاج بجدول

تقسيم الدول إلى مناطق بالملحق رقم (٨) من لائحة شؤون أعضاء وموظفي

جهاز الرقابة المالية للدولة ومعاملتهم المالية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٢) : يصدر رئيس الجهاز القواعد المنظمة للتدريب والمنح الدراسية والبعثات الدراسية وإلى أن تصدر هذه القواعد يستمر العمل بأحكام لائحة التأهيل والتدريب الصادرة بالقرار الديوانى رقم ٥ / ٩٥ وتعديلاته وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقه .

مادة (٢٢) البند (١) : "أن يكون قد إستوفى الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق " .

مادة (٢٤) : "يجوز إعادة تعيين العضو أو الموظف الذى إنتهت خدمته بغير الإستقالة فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة أخرى ماثلة بذات درجته السابقة ، أما من إنتهت خدمته بالإستقالة فيجوز إعادة تعيينه بعد إنقضاء سنة على الأقل من تاريخ الإستقالة إذا توافرت فى من يعاد تعيينه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد تعيينه عليها على أن لا يقل تقرير كفاءة أدائه الوظيفى الأخير عن مرتبة (جيد) .

ويجوز إعادة التعيين على درجة أعلى وفقاً للمادة (٢٣) من هذه اللائحة إذا كان قد حصل على مؤهل أعلى أو إكتسب خبرة فى مجال الوظيفة لا تقل عن ثلاثة سنوات بعد ترك الخدمة " .

مادة (٢٧) فقرة ثانية : " ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٠) و (١١١) من هذه اللائحة يشترط للترقية مضى ثلاثة سنوات على الأقل فى الدرجة بالنسبة لشاغلى الجدول الخاص والدرجة (و) وما يعلوها من درجات الجدول العام وستين لباقي الدرجات ، وفي كل الأحوال يشترط حصول المرشح على مرتبة جيد على الأقل فى تقرير كفاءة أدائه الوظيفي فى السنة السابقة على الترقية " .

مادة (٣٢) فقرة ثانية : " ويجوز النقل من الجهاز إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو من هذه الوحدات إلى الجهاز بشرط توافر شروط شغل الوظيفة المنقول إليها وإجتياز الإختبار الذي يعقد لهذا الغرض " .

مادة (٤٠) : " يجوز منح العضو أو الموظف عند التعيين راتباً يزيد على بداية ربط الدرجة المقررة للوظيفة التي يعين فيها إذا زادت مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، وذلك بإضافة علاوة من علاوات الدرجة عن كل سنة من السنوات الزائدة وبحد أقصى أربع علاوات " .

مادة (٤٢) البند (٤) : " لا يتجاوز المنح أربع علاوات في الدرجة المالية الواحدة " .

مادة (٤٥) : " ينح أعضاء وموظفو الجهاز العمانيون بدل رقابة بالفترات المنصوص عليها في الملحق رقم (١٠) بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التعيين أو إعادة التعيين لمن ترك الخدمة " .

مادة (٥١) : " فيما عدا شاغلى وظيفة مدير عام ومن في حكمه وما يعلوها يخضع لنظام تقارير كفاءة الأداء الوظيفي جميع الأعضاء والموظفين الذين أكملوا سنة على الأقل في الخدمة " .

مادة (٦٦) : " يستحق العضو أو الموظف العماني في حالة المرض أجازة مرضية بناءً على توصية الجهة الطبية اختصصة ثمانية أشهر براتب وستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وستة أشهر بنصف الراتب .

ويجوز للرئيس مد الأجازة ستة أشهر أخرى بنصف الراتب في حالة تقرير الجهة الطبية المختصة إمكانية شفاء العضو أو الموظف .

وتستحق هذه الأجازة كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول أجازة مرضية .

للعضو أو الموظف الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة إعتيادية إذا كان له رصيد منها ولو تجاوز هذا الرصيد ستين يوماً .

مادة (٦٩) : " يمنح العضو أو الموظف المسلم أجازة حج براتب لمدة عشرين يوماً مرة واحدة طوال مدة خدمته " .

مادة (٧٧) : " يجوز بقرار من الرئيس منح العضو أو الموظف العماني الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة للحصول على دبلوم بعد الثانوية العامة أو مؤهل جامعي أو ماجستير أو دكتوراه أجازة دراسية براتب لمدة لا تزيد على سنتين بالنسبة للدبلوم أو الماجستير وأربع سنوات للمؤهل الجامعي أو الدكتوراه وفقاً للشروط الآتية :

١ - ألا تقل خدمة العضو أو الموظف بالجهاز عن سنتين .

٢ - ألا يقل تقدير كفاءة أدائه الوظيفي في السنة السابقة على الأجازة عن جيد جداً .

٣ - أن تكون الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من وزارة التعليم العالي .

٤ - أن يتافق التخصص في الدراسة مع مجالات العمل بالجهاز .

٥ - أن يوقع إقراراً بأن يعمل في خدمة الجهاز مدة ماثلة لمرة الأجازة المنوحة له أو يلتزم برد ما صرف له من مبالغ .

ويجوز للرئيس تجديد المدة المشار إليها بما لا يزيد على سنتين ، كما يجوز منح العضو أو الموظف أجازة بنصف أو بدون راتب في حالة عدم توافر بعض الشروط المشار إليها .

مادة (٧٩) : "يجوز للرئيس في الحالات التي يقدرها منح العضو أو الموظف أجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة بناءً على طلب أى منهما ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل " .

مادة (٩٢) : " لا تجوز مساءلة العضو أو الموظف تأديبياً عن مخالفات وقعت منه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ علم المسؤول المباشر أو ثلاثة سنوات من تاريخ وقوعها أيهما أقرب ، ومع ذلك إذا كانت الخالفة تشكل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية وتنقطع تلك المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ، وإذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدhem يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " .

ملحق رقم (٦) البند (٣) : " يجوز بقرار من الرئيس تخصيص سيارة حكومية لشاغلى وظيفة مدير عام ومن فى حكمه وما يعلوها ولشاغلى بعض الوظائف التى تقتضى طبيعتها إستعمال سيارات حكومية فى حدود الإمكانيات المالية المتاحة ، ويصرف البدل المقرر فى حالة تسليم السيارة " .

ملحق رقم (٨) أولاً البند رقم (١) : " يستحق العضو أو الموظف الموفد فى مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر عن كل ليلة يقضيها خارج الجهاز ، فإذا قلت المدة عن ليلة يصرف له ربع البدل المقرر طبقاً للجدول الآتى :

الجدول	الدرجات	قيمة بدل السفر بالريال العماني
العام	الدرجة الخاصة	٦٠
العام	الدرجات من أ - د	٤٠
الخاص	درجات الجدول الخاص	
العام	الدرجات من هـ - الثالثة	٣٥
	باقي الدرجات	٢٥

ملحق رقم (٨) ثانياً البند رقم (١) : " يستحق العضو أو الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة حسب المنطقة المبينة بجدول تقسيم الدول إلى مناطق المرفق ، بدل سفر عن كل يوم طبقاً للجدول الآتي :

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	الدرجة
١٥٠	٢٠٠	الخاصة
١٠٠	١٥٠	أ ب ج د
		جميع درجات الجدول الخاص
٩٠	١٢٠	هـ و الأولى
٧٥	٩٥	باقي الدرجات

ملحق رقم (٨) جدول تقسيم الدول إلى مناطق :

" الكونغوالديمقراطية ، الكونغو ، بنين ، كوت ديفوار " .

مادة (٢) تستبدل بكلمة " الراتب " وبعبارة " الراتب الإجمالي " الواردہ فى المادة (١) وبكلمة " من " الواردہ فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) وبكلمة " الندب " الواردہ فى المادة (٣٦) وبعبارة " راتب شهرين فى المرة الواحدة وأن لا تتحملاً أكثر من أربع مرات خلال السنة " الواردہ فى الفقرة الأولى من المادة (٥٠) وبعبارة " النموذجين المعدين " الواردہ بالمادة (٥٢) وبعبارة " المادة (٥٨) " الواردہ بالمادة (٦١) وبعبارة " المادة (٦٤) "

الواردة بالمادة (٦٣) وبعبارة "مائة يوم" الواردة في المادة (٦٥) وبكلمة "التبيه" الواردة في المادة (٩٩) وباللاحق أرقام ١، ٢، ٣ من اللائحة المشار إليها عبارة "الراتب الأساسي" وكلمة "الراتب" وكلمة "إلى" وكلمة "النقل" وعبارة "راتب ثمانية أشهر خلال السنة" وعبارة "النماذج التي يعتمدتها الرئيس" وعبارة "المادة (٥٩)" وعبارة "المادة (٦٠)" "عبارة إستحقاق السنين" وكلمة "اللوم" والملحقين ١، ٢ .

مادة (٣) تضاف إلى كل من المادتين (٢٢) و (٣٣) فقرة جديدة وإلى الفقرة الأولى من المادة (٣٧) عبارة جديدة وبعد كلمة (أو) الواردة في المادة (٦٤) عبارة جديدة وإلى نهاية المادة (٦٨) عبارة جديدة وإلى المادة (٧٦) فقرة جديدة ومادة جديدة برقم (٧٧ مكررًا) وإلى المادة (٨٢) بند جديد برقم (٣) وإلى المادة (٨٨) بند جديد برقم (٧) وإلى جدول تقسيم الدول إلى مناطق الأولى والثانية الواردة باللحق رقم (٨) من اللائحة المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٢٢) فقرة جديدة : "ويجوز للرئيس الإستثناء من مدة الخبرة بما لا يجاوز أربع سنوات".

مادة (٣٣) فقرة جديدة : "وتحدد درجة الموظف المنقول إلى الجهاز على أساس الدرجة التي يشغلها بالجهة المنقول منها أو تلك التي يدخل في بداية ربطها وبدلاتها ما كان يتقادها من راتب أيهما أفضل".

مادة (٣٧) الفقرة الأولى عبارة جديدة : "كما يجوز الإعارة من هذه

الجهات إلى الجهاز" .

مادة (٦٤) عبارة جديدة بعد كلمة (أو) : "ثلاثين يوماً" .

مادة (٦٨) عبارة جديدة : " ومعتمدة من الجهة الطبية الخالصة" .

مادة (٧٦) فقرة جديدة : " ويجوز للرئيس منح العضو أو الموظف أجازة

براتب لا تتجاوز شهرين للإعداد للإمتحانات الدراسية لما بعد الشانوية

العامة وفقاً للظروف التي يقدرها" .

مادة (٧٧) مكرراً : " يجوز بموافقة الرئيس تعويض العضو أو الموظف

العماني الذي يلتحق بالدراسة بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد

المعترف بها بقيمة الرسوم الدراسية المقررة بشرط النجاح" .

مادة (٨٢) بند جديد برقم (٣) : " عند إنتهاء الخدمة لأى سبب من

الأسباب" .

مادة (٨٨) بند جديد برقم (٧) : " العمل في الشركات الخاضعة لرقابة

الجهاز إلا بعد مضي ثلاث سنوات على تركهم للعمل" .

ويجوز للرئيس في حالة الضرورة الإستثناء من البند (٧) وفقاً لما تقتضيه

المصلحة العامة" .

ملحق رقم (٨) دول المنطقة الأولى : " روسيا الاتحادية ، جمهورية لاتفيا ،

جمهورية ليتوانيا ، جمهورية إستونيا ، جمهورية مولدوفا ، كرمانستان

وقرقیزستان ، تركستان ، أوزبكستان ، طاجيكستان ، روسيا البيضاء ،

أوكرانيا ، أرمينيا ، جورجيا ، أذربيجان ، صربيا والجبل الأسود ، البوسنة

والهرسك ، كرواتيا ، سلوفينيا ، مقدونيا اليوغوسلافية" .

دول المنطقة الثانية : " أرتيريا " .

مادة (٤) : تلغى المادة (٢٦) وعبارة " ملحق رقم ١١ " الواردۃ بالمادة (٥٢) وعبارة " أو علمه به " الواردۃ بالفقرة الأولى من المادة (٥٣) وعبارة " حتى نهاية الشهر السابق لقيامه بالأجازة " الواردۃ في الفقرة الثانية من المادة (٥٩) والفقرة الأخيرة من المادة (٦٨) والمادة (٧٨) والبندين (جـ ، دـ) من الملحق رقم (٤) والبند (٤) من الملحق رقم (٦) وعبارة " أو قدمت له منحة مالية " الواردۃ بالبند (٢) ثانياً من الملحق رقم (٨) ودول " روسيا ، ويوغسلافيا ، وتشيكوسلفاکيا " الواردۃ بالمنطقة الأولى من الجدول المنصوص عليه في الملحق رقم (٨) من الالحنة المشار إليها وكلمة " إجمالي " أينما وردت بهذه الالحنة .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن حمد بن سيف البوسعیدي

رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة

صدر في : ١٤٢٤ هـ من ربى ١٢

الموافق : ٩ من سبتمبر ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)
الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

ملحق رقم (١)
 في شأن الحد الأدنى للمؤهلات
 والخبرات الالزمة لشغل وظائف ودرجات المجدول العام

الشروط	الدرجة
دكتوراه + خبرة (١٥) سنة ماجستير أو ما يعادله + خبرة (١٧) سنة مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (١٩) سنة	أ
دكتوراه + خبرة (١٢) سنة ماجستير أو ما يعادله + خبرة (١٤) سنة مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (١٦) سنة	ب
دكتوراه + خبرة (٩) سنوات ماجستير أو ما يعادله + خبرة (١١) سنة مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (١٣) سنة	ج
دكتوراه + خبرة (٦) سنوات ماجستير أو ما يعادله + خبرة (٨) سنوات مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (١٠) سنوات دبلوم أو ما يعادله + خبرة (١٢) سنة الثانوية العامة أو ما يعادلها + خبرة (١٤) سنة	د
دكتوراه + خبرة (٣) سنوات ماجستير أو ما يعادله + خبرة (٥) سنوات مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (٧) سنوات دبلوم أو ما يعادله + خبرة (٩) سنوات الثانوية العامة أو ما يعادلها + خبرة (١١) سنة	هـ

ملحق رقم (٤)
 في شأن الحد الأدنى للمؤهلات
 والخبرات الالزمة لشغل وظائف ودرجات الجدول الخاص

الشروط	الدرجة
دكتوراه + خبرة (١٥) سنة ماجستير أو ما يعادله + خبرة (١٧) سنة مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (١٩) سنة	ز
دكتوراه + خبرة (١٢) سنة ماجستير أو ما يعادله + خبرة (١٤) سنة مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (١٦) سنة	ح
دكتوراه + خبرة (٩) سنوات ماجستير أو ما يعادله + خبرة (١١) سنة مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (١٣) سنة	ط
دكتوراه + خبرة (٦) سنوات ماجستير أو ما يعادله + خبرة (٨) سنوات مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (١٠) سنوات	ى
دكتوراه + خبرة (٣) سنوات ماجستير أو ما يعادله + خبرة (٥) سنوات مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (٧) سنوات	ك

تابع : ملحق رقم (٢) :

الدرجة	الشروط
و	دكتوراه ماجستير أو ما يعادله + خبرة (٢) سنتين مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (٤) سنوات
الأولى	دبلوم أو ما يعادله + خبرة (٦) سنوات الثانوية العامة أو ما يعادلها + خبرة (٨) سنوات
الثانية	ماجستير أو ما يعادله مؤهل جامعي أو ما يعادله + خبرة (٢) سنتين دبلوم أو ما يعادله + خبرة (٤) سنوات الثانوية العامة أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات
الثالثة	دبلوم أو ما يعادله الثانوية العامة أو ما يعادلها + خبرة (٢) سنتين
الرابعة	ثانوية عامة أو ما يعادلها مؤهل إعدادي + خبرة (٢) سنتين
الخامسة	مؤهل إعدادي

تابع : ملحق رقم (٢) :

الـ روـط	الـ درـجـة
مؤهل إبتدائي	السادسة
الإمام بالقراءة والكتابة	السابعة
الإمام بالقراءة والكتابة	الثامنة
الإمام بالقراءة والكتابة	التاسعة
الإمام بالقراءة والكتابة	العاشرة
الإمام بالقراءة والكتابة	الحادية عشر
الإمام بالقراءة والكتابة	الثانية عشر